

Distr.: General
7 July 2021



الدورة الخامسة والسبعون

البند 155 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2021

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/75/937، الفقرة 6)]

297/75 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي⁽¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2575 (2021) المؤرخ 11 أيار/مايو 2020، الذي مدد المجلس بموجب ولاية القوة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011)، وتعديل الولاية المنصوص عليه في القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، والفقرة 1 من القرار 2075 (2012) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 241/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 283/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وإلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

(1) A/75/595 و A/75/737.

(2) A/75/822/Add.3.



واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها 59,0 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 99 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تلاحظ بقلق** أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل بشأن الاستفادة من خدمات المكتب والشركاء المختارين لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، يشمل تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في إنجاز تلك الأنشطة، وأن يقدم نتائج ذلك التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

10 - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الخطر الذي ما فتئ يهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام بسبل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة للأفراد المدنيين والنظاميين، والحفاظ على استمرار إنجاز المهام، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسبب أنشطة البعثة في تقشي هذا الفيروس، ومساعدة السلطات الوطنية على تصديها لجائحة كوفيد-19، بناء على طلبها، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛

11 - **تلاحظ** التدابير المعتمدة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما فيها تدابير تيسير الاستمرار في تنفيذ ولايات البعثة مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن أثر الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والكيفية التي حسنت بها البعثة تأهبها وقدرتها على الصمود، وكيف تعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للجائحة في سياق التقرير المقبل عن أداء القوة ومشروع ميزانيتها؛

12 - **تلاحظ بقلق** أثر جائحة كوفيد-19 في الأجلين المتوسط والطويل على البلدان والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتشدد على أهمية أن تقوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما كان ذلك مناسباً وفي حدود ولايات كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى للنهوض بإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات، وخاصة منها الواقعة في أفريقيا؛

13 - **تشير** إلى الفترتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهمتين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

14 - **تشجع** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوة لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

16 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

17 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أنشطة الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة بالموضوع، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛

18 - **تشدد** على المساهمة المهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات القوة، بما في ذلك لمنع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات القوة؛

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل القوة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية وخضوعها للمساءلة عن ذلك، انسجاما مع التوجيهات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ظل مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه القوة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية التي اضطلعت بها البعثة، تشمل إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات القوة، وارتباطها بالولايات، والكيانات المنفذة، واضطلاع القوة بالرقابة اللازمة؛

20 - **تؤكد من جديد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

21 - **تكرر التأكيد** على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

22 - **تشدد** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، فضلا عن حماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب أن يتم تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما يشمل حماية المدنيين حيثما صدر تكليف بذلك؛

23 - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، تشمل تعزيز التدريب وبناء القدرات، ووضع خطط حماية القوات لمعسكرات الأمم المتحدة والإمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بمسؤولياتهم المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

24 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف الشاغرة منذ 24 شهرا أو أكثر، وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبلة إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح للحاجة إليها، وإما إلغاؤها؛

- 25 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛
- 26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود المتواصلة التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛
- 27 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بتسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز بأسرع ما يمكن، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛
- 28 - **تلاحظ** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي سستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء القوة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي سسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛
- 29 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء وتحليل ذلك التنفيذ، بما في ذلك ما يتعلق بارتباطه بالخطيطة للبعثة وصياغة ميزانيتها، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في الموارد المطلوبة لتنفيذ النظام؛
- 30 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاماً مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقاً للولايات التشريعية، والظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛
- 31 - **تلاحظ أيضاً** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية وتدابير استرداد تكاليف نقل أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة جواً، وتحت على أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛
- 32 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وذلك لتيسير تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 33 - **تشدد أيضاً** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات عمليات حفظ السلام، وأن ينفذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يتقاضى في هذا الصدد أوجه قصور الإدارة وما يتصل بها من خسائر اقتصادية بهدف كفاءة الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

34 - **تبرز** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن قيام البعثة بالتنفيذ الكامل لتلك الخطة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام وإيجاد الحلول السياسية؛

35 - **تكرر تأكيد** أهمية التخطيط المسبق والمتجاوب والدقيق لأي عملية انتقال بعثة من البعثات، استناداً إلى الخطط التنفيذية للخفض التدريجي والانتقال التي تستفيد من الدروس المستخلصة وتراعي الظروف المحددة، بالتشاور مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والحكومة المضيفة، من أجل ضمان نقل ما يلزم من أدوار ومسؤوليات وأنشطة بكفاءة وفعالية في الوقت المناسب، والتصرف في الأصول والممتلكات في امتثال تام للأنظمة والقواعد ذات الصلة، بأقل خسارة ممكنة وأفضل ما يمكن من الاستخدام الفعال من حيث التكلفة عند الاستجابة لتغيرات الولاية التي تتطلب من البعثة النظر في خيارات خفض التدريجي للبعثة أو تصفيتها أو الإعداد لذلك أو الشروع فيه؛

36 - **تشجع** مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل كفالة الرقابة، عن طريق مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات فيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

37 - **تعرب عن القلق** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقاً بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛

38 - **تشير** إلى الفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن القلق من ارتفاع معدلات شغور أفراد شرطة القوة، وتشجع الأمين العام على تجديد جهوده لتحسين معدل نشر أفراد الشرطة والحد من أثره على تنفيذ الولاية؛

39 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70؛

40 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

41 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

42 - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغاً قدره 280 581 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ

260 445 300 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 15 404 500 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 2 843 300 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 1 888 100 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

43 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 105 217 952 دولاراً للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

44 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 43 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 926 263 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 1 262 550 دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 480 863 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 110 550 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 72 300 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

45 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره 35 072 652 دولاراً للفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 23 381 767 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

46 - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 45 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 642 088 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 420 850 دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 160 288 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 850 36 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 24 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

47 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 140 290 600 دولاراً للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 23 381 767 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

48 - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 47 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 2 568 349 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 1 683 400 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 641 149 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 147 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 96 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

49 - **تقرر** أن يُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 43 أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 7 557 500 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

50 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 7 557 500 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 49 أعلاه؛

51 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 287 700 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الأرصدة البالغة 7 557 500 دولار المشار إليها في الفقرتين 49 و 50 أعلاه؛

52 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

53 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

54 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".

الجلسة العامة 88

30 حزيران/يونيه 2021